

## قانون رقم ٢٧٣

إضافة فقرة إلى نص المادة ١٦  
من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤  
تاریخ ٦/١٢/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يضاف إلى نص المادة ١٦ من  
المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاریخ ٦/١٢/١٩٥٩،  
(قانون ضريبة الدخل) الفقرة الآتية:

١ - إلا أنه يمكن، بصورة استثنائية، نقل العجز  
الحاصل خلال الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ لمدة سنة  
إضافية لكل سنة من هاتين السنتين، ونقل العجز  
الحاصل خلال أي من الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦  
و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفقاً لما يأتى:

أ. لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي  
سنة حصول العجز، للمؤسسات والشركات التي  
نمررت من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان  
التي حصلت خلال الفترة الممتدة من ١٢ تموز ولغاية  
١٤ آب ضمناً من العام ٢٠٠٦.

ب. أربع سنوات إضافية أي لمدة سبع سنوات  
تلي سنة وقوع العجز، لباقي المكلفين.

ج. لا يمكن نقل أرصدة العجز المذكورة في هذه

الفترة إلى ما بعد السنوات المحددة أعلاه.

٢ - أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار  
المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية والناتجة  
سواء عن الأعمال الإرهابية أم الاعتداءات  
الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام ٢٠٠٥  
و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فتعتبر من الأعباء القابلة  
للتزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر  
إلى السنوات اللاحقة وفقاً للبند الأول أعلاه.

- تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة  
الدقترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف  
وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد  
تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين  
المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاصمين  
الذين تضرروا من الاعتداءات الإسرائيلية من هذا  
القانون وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية  
المختصة.

- تحدد دائرة تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن  
وزير المالية.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
بعداً في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام